الحلال والمحرم حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق
بيانه واضحا في باب محرمات الاحرام فيجري ذلك
هنا ولو اصطاد الحلال الصيد امن الحل ودخل
به الحرم جاز لانه ملكه باصطياده له في الحل والحرم
لا يخرج عنه ملكه بخلاف الاحرام وله اكله وذبحه
وبيعه للحلال في الحرم وغيره كسائر الحيوانات
الاهلية فيما ذكر الحادية والعشرون لا يجوز
اخذ شيء من طيب الكعبة اي المنذور لها او
المشتري من المال الموقوف او المنذور وصرفه لذلك
لا لمستحق ولا لغيره لانه ملكها وفيها اهلية
التملك ومن اخذ شيئا قليلا او جليلا منذلك الطيب
لزمه وجوبا رده اليها فان اراد التبرك اتى
بانا للفاعل بطيب من عنده فمسحها به فعادت
بركتها عليه ثم اخذ المتبرك الثانية والعشرون
قال الامام ابو الفضل ابن عبدات بفتح
المهملة وسكون الموحدة من اصحابنا الشافعية
لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة بضم
المهملة اي ما تستتر به ولا نعلها ولو لمكان بالمسجد
الحرام ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين
اوراق المصحف لحرمة ذلك كله بل يجب عود
المنقطع منه لبيت المال الذي وضع ذلك منه
وقد تدعو الحاجة لعدم وجود ذلك فيه ومن حمل من
ذلك شيأ وان قل لزمه رده فورا وجاء من الاثم

خلاف

قوله الكعبة منها اهلية التملك

خلاف مر تتوهمه العامة يشترونه اي الشيء
من الستر من بني شيبة هذا المكي كلام ابن
عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي عنه
ولم يعترض عليه فيما قال فكانه سكت عنه واقره
وافقه عليه فيما قال وكذا كما قال ابن عبدان قال
الامام الحسين عبد الله الحليمي وزاد في الايضاح كما
في التنبيه قوله لا ينبغي اي لا يجوز ان يوخذ بالبنا
لغير الفاعل من كسوة الكعبة سقي اي بئر او
غيره وقال ابو العباس ابن القاص بالعاف
وتشديد الميم من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة
الكعبة اي بما ذكر ياء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله في مسلكه الامر فيها اي الكسوة موكول
الى نظر الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء واخرج عار واه الازرقي
في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي يخرج كسوة
البيت من البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولم ينكر
عليه ذلك والاجماع السكوتي حجة وهذا الذي قاله
الشيخ حسن وكذا استحسنه في الروضة والمجموع
ونبه عليه الاسنوي على انه مخالف لما ذكره الرافعي في
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها
جمال ويصرف ثمنها للمسجد اي الكعبة ووجهه
ان ما هنا مطلق شامل لما بقي فيها جمال وغيره والصرف

Copyright © King Saud University